الـــواردات عـــــــــدد
31 ديسمبر 2015
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بالمخدرات

البـــــــاب الأول
أحكـــــام عامـة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع.

كما يهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1- **المخدرات:**

جميع المواد المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركّبة أو توليفيّة، أيا كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من مراحل نموها أو تركيبها الكيميائي.

2- **الاستعمال غير المشروع:**

جميع الأفعال التي وقع تجريمها في نطاق هذا القانون.

3- **الإنتاج:**

فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

4- الزراعة:

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه و حتى نضجه و جنيه و تشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

5- التهريب:

يعد تهريبا كل ما يعتبر كذلك وفق ما ينص عليه التشريع الديواني الجاري به العمل أو كل جلب للمواد المخدرة إلى الإقليم التونسي أو إخراجها منه أو نقلها بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

6- الصنع:

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة و تشمل التنقية و الاستخراج و التركيب و الإدخال و تحويل المخدر إلى أي صورة أخرى منه و صنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.

7- النقل:

نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل تراب الجمهورية التونسية.

8- التسليم المراقب:

إجراء يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة أو تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

9- جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

10- وفـــــــــاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

11- جريمة عبر وطنية :

تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو مجموعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار هامة في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار هامة في الإقليم الوطني.

12- جريمة منظمة:

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

13- استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال.

14- تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال مرتين أو أكثر.

الفصل 3:

تحجّر زراعة النباتات الطبيعية وتوليف المواد المخدرة المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون وكذلك استهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسّط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الحالات المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها وفقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4:

تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم و الإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5:

تسقط الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

و تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمضي خمسة وعشرين سنة كاملة.

الباب الثاني:
التدابير الوقائية والعلاجية

الفصل 6:

يحدث مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات يطلق عليه تسمية "المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان" ويكون تحت إشراف رئاسة الحكومة.

يتولى المرصد بالخصوص :

- القيام بتجميع معطيات كافة الجهات المعنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع و إحصائها وتحليلها لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة له،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- وضع إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتوعية والتحسيس من خطورة استهلاكها ومتابعة تنفيذها و ذلك بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة،
- التعاون مع الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر استعمالها غير المشروع،
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات وتنسيق جهودها ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات و تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين ذات العلاقة بالوقاية من المخدرات و الإدمان ومكافحة استعمالها غير المشروع في ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة،
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية والقانونية والمسائل ذات الصلة بالوقاية من المخدرات وزجر استعمالها غير المشروع.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد و طرق سيره و مشمولاته بمقتضى أمر حكومي.

يعد المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان تقريرا سنويا عن نشاطه يتضمن وجوبا اقتراحاته لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات يحيله على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه السداسي الأول للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد التونسي إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

الفصل 7 :

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تتولى بالخصوص :

- متابعة نشاط اللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات ومراقبة أعمالها و مراجعة قراراتها،
- التنسيق مع المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان،
- المساهمة في وضع النظم الوقائية والعلاجية المتعلقة باستهلاك المخدرات،.
- المساهمة في وضع برنامج وطني للوقاية والإحاطة بمستهلكي المخدرات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها تحيله على المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان في أجل أقصاه الثلاثية الأولى للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

الفصل 8:

تحدث بكل ولاية لجنة جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تضبط بالنسبة لكل مستهلك مادة مخدرة النظام العلاجي الطبي أو النفسي أو الاجتماعي المناسب لحالته وتشرف على تنفيذه.

تعد اللجان الجهوية تقريرا كل ثلاثة أشهر حول نشاطها تحيله على اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات في أجل أقصاه الثلاثي الموالي.

الفصل 9:

تضبط تركيبة اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات و مشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 10 :

تضبط شروط الترخيص للمؤسسات الصحية الوقائية أو العلاجية، العمومية أو الخاصة المشار إليها بهذا القانون و التي يمكنها التعهد بعلاج مستهلكي المخدرات بمقتضى أمر حكومي.

و تضبط قائمة في المؤسسات الصحية العمومية والخاصة المرخص لها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 11 :

يتم التكفل بمصاريف العلاج و التداوي من استهلاك المخدرات أو الإدمان عليها بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي وذلك في حدود الخدمات الصحية المسداة حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجالي التأمين على المرض والتغطية الصحية.

و يتم ضبط صيغ التكفل بمصاريف العلاج والتداوي من المخدرات بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

وتتحمل الدولة مصاريف التشخيص والعلاج بالنسبة للموقوفين و المودعين بالسجن في قضايا استهلاك المواد المخدرة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 12:

يمكن لكل شخص يستهلك المخدرات، وذلك قبل اكتشاف الأفعال المنسوبة إليه ، أن يتقدم إلى مؤسسة صحية وقائية أو علاجية، عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالصحة سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو طبيبه، قصد إتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية.

وعلى المؤسسة المتعهدة بعلاج مستهلك المخدرات أن تحيل المعطيات الوبائية المتوفرة لديها إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات الراجعة لها بالنظر دون كشف هويات الأشخاص المنتفعين بالعلاج.

الفصل 13 :

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة إخضاع مستهلك المخدرات بعد موافقته، لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية، وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تبدي رأيا معللا يتضمن ضرورة العلاج والمدة المستوجبة لذلك.

و في صورة موافقة اللجنة الجهوية على إخضاع المعني بالأمر للعلاج أو لمراقبة طبية، يتولى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الحالات، الإذن للمؤسسة الصحية أو للطبيب المسؤول عن العلاج بتنفيذ النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة و إحالة تقرير في كل الحالات على الجهة القضائية المختصة عند إتمام تنفيذ ذلك النظام أو في صورة امتناع المعني بالأمر عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

الفصل 14 :

يمكن لقاضي الأطفال أو لمحكمة الأطفال أن يكتفي بإخضاع الطفل للعلاج الطبي أو للعلاج الطبي النفساني أو النفسي أو للرعاية الاجتماعية وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تحرر تقريرا يتضمن تحديد حالة المستهلك والمدة المستوجبة للعلاج دون أن يمنع ذلك من إخضاعه لأي من التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل.

الفصل 15:

يمكن للطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة وصف أدوية تستعمل كبديل خلال مدة العلاج وذلك بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات بناء على رأي اللجنة الجهوية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

تضبط قائمة الأدوية المخدرة التي يتم وصفها كبديل خلال مدة العلاج وكذلك شروط وطرق استعمالها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 16:

يتم تنفيذ العلاج أو المراقبة الطبية المشار إليهما بالفصل 13 من هذا القانون تحت الإشراف والرقابة الفنية للجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية و الجهة القضائية المختصة كتابيا بمآل أعمالها.

الفصل 17 :

يمكن لطالب العلاج سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو طبيبه أو نائبه طلب مراجعة الرأي الفني للجنة الجهوية أمام اللجنة الوطنية في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصدر اللجنة الوطنية قرارها في أجل أربعة أيام من تاريخ تعهدها بطلب المراجعة وتعلم به اللجنة الجهوية والمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 :

تتمتع المعلومات المضمنة بالملفات الطبية الخاصة بمستهلكي المواد المخدرة بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 19:

لا تثار الدعوى العمومية ضد من طلب من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه الخضوع إلى نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية.

وإذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين، تثار ضده الدعوى العمومية.

و في هذه الحالة لا تكون المؤسسة الصحية أو الطبيب المسؤول عن تنفيذ النظام العلاجي ملزما بواجب الإعلام عن امتناع المستهلك للمخدرات عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه أو مغادرة المؤسسة الصحية .

الفصل 20:

توقف التتبعات أو المحاكمة في جريمة استهلاك مادة مخدرة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون عند إتمام النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية بشرط عدم انتفاع المظنون فيه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الجريمة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتعلق إجراءات التتبع أو المحاكمة أثناء مدة العلاج وتستأنف عند امتناع المظنون فيه عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

و يتحتم على الطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة أو المؤسسة الصحية أو اللجنة الجهوية إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة حسب الحالات فورا بكل حالة انقطاع عن العلاج مع إحالة الملف الصحي للمعني بالأمر.

الفصل 21:

إذا تعمد الطبيب المسؤول على النظام العلاجي عدم إعلام اللجنة الجهوية و الجهة القضائية المختصة بامتناع المنتفع بالعلاج في الحالة المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه، يؤاخذ تأديبيا وفقا للتشريع الجاري به العمل .

و إذا تعمدت المؤسسة الصحية عدم القيام بواجب الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون من المؤسسة المذكورة.

الفصل 22:

يمكن للمنتفع بالعلاج أن يطلب تنفيذ النظام العلاجي بمؤسسة صحية مرخص لها من اختياره وتراعي اللجنة الجهوية عند البت في ذلك الطلب الظروف الاجتماعية و العائلية للمعني بالأمر.

الباب الثالث:
في الجرائم والعقوبات

القسم الأول
في من يعاقب

الفصل 23 :

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي ولم يوافق على الخضوع لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية على النحو المقرر بالفصل 13 من هذا القانون أو امتنع عن تنفيذهما أو انقطع عنهما بشرط عدم انتفاعه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الأفعال.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

و يعاقب بخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 24:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام واحد وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من كرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

ويمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن النافذ المحكوم بها في صورة الفقرة السابقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة طبق الفصل 15 مكرر وما يليه من المجلة الجزائية.

الفصل 25 :

يعاقب بخطية من ألف دينار الى الفي دينار كل من تردد على مكان أعد و هيئ لتعاطي المخدرات و يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع وأخوة من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 26 :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام واحد وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يرفض الخضوع لعملية أخذ عيّنات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة.

الفصل 27:

يعاقب بالسجن من عامين إلى ستة أعوام كل من يسلم أو يعرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الاستعمال الشخصي في غير الحالات المسموح بها قانونا.

ويستوجب نفس العقوبات كل من يضع مواد مخدرة في مواد غذائية أو في مشروبات أو في أي مواد أخرى يقع تسليمها للاستهلاك.

وتضاعف العقوبات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة دون علم المستهلك.

الفصل 28 :

يعاقب كل مالك لأرض أو حائز أو مستغل بأي عنوان كان لم يتول من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة التي زرعت من طرف الغير أو نبتت بصورة طبيعية بعد علمه أنها مخدرة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية مالية تحتسب بمقدار مائة دينار عن كل نبتة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ويضبط عدد النباتات بواسطة قيس المساحة حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صنتيار بمثابة عشر نباتات.

وتضاعف الخطية إذا كانت النباتات المذكورة بأماكن مسيجة أو مغطاة.

الفصل 29 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع أو التوليف أو الترويج بأي وسيلة كانت لمخدرات بنية الاتجار فيها في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 30 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من تعمد تسليم وصفة طبية تحتوي على إحدى المواد التي تستعمل كبديل لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو الحصول على منافع أو فوائد لا وجه لها.

الفصل 31 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيأ مكانا لاستغلاله في خزن أو إخفاء أو تصنيع أو ترويج أو تعاطي المخدرات بمقابل أو دون مقابل في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 32 :

يعاقب بالسجن من عشرين عاما إلى السجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من هرّب أو ورّد أو صدّر مادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو ترويجها بأي وسيلة كانت في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 33 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من انضم أو انخرط أو شارك، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها و لو دون مقابل لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتكون العقوبة بالسجن من عشرين عاما إلى بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار لمكوني و مديري الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفصل 34 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من منع السلط المختصة من اكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو ضللها أو حال دون إلقاء القبض على مرتكبيها أو سهّل فرارهم أو أخفاهم.

ويستثنى من العقاب القرين والأصول والفروع والأخوة.

الفصل 35:

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من تعمد استبدال العينة البيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تعمد إتلافها أو غيّر نتيجة التحليل البيولوجي أو افتعل نتيجة تحليل غير حقيقية أو أتلفها ولو كان ذلك دون مقابل.

ويكون العقاب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما إذا تحصل مرتكب ذلك على مقابل أو كان مكلفا بحكم وظيفته بإجرائها أو حفظها أو كان مؤتمنا عليها.

الفصل 36:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتدي على الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون إذا كان العنف من النوع المقرر بالفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجزائية.

ويعاقب بنفس العقاب إذا تسلط الاعتداء بالعنف أو التهديد به على أقارب الموظفين المذكورين.

ويرفع العقاب بالسجن إلى عشرة أعوام وبالخطية إلى عشرين ألف دينار إذا حصل جراء الاعتداء بالعنف الشديد سقوط بدني يفوق العشرين بالمائة أو تشويه بالوجه أو قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء بالعنف الموت أو إذا كان المعتدي ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة وحاملا لسلاح ظاهر أو خفي.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 37 :

يعاقب بنصف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بهذا القانون كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 38 :

يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر ملخص الأحكام الصادرة تطبيقا لهذا القانون وتعليقه بالأماكن العامة ومنها التي اكتشفت بها المواد المخدرة باستثناء الأحكام الصادرة في جنح استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

الفصل 39 :

يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي إلى جانب العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية وذلك لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرة أعوام.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي، في جنح استهلاك مادة مخدرة، بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام من تاريخ صيرورة الحكم باتا.

ويوجه كاتب المحكمة إعلاما إلى الإدارة المعنية بالنقل البري لتنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها وعلى الإدارة المذكورة موافاة اللجنة الجهوية بما يفيد التنفيذ.

الفصل 40 :

على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو لتسهيل ارتكابها والأموال المتأتية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام القاضية بمصادرة الأموال تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 41 :

تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه بالطرد دخول البلاد التونسية مدة عشرة سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفقرة المتقدمة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 42 :

يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو جماعات إجرامية منظمة أو وفاق أو أنشطة لها علاقة بهذه الجرائم.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطية عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني
في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 43 :

يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

و يتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين و لا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

الفصل 44:

يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة محل التتبع إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة السجن بقية العمر.

القسم الثالث
في ظروف تشديد العقوبات

الفصل 45 :

لا تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم الواردة بالفصول 27 و28 و29 و30 و 31 و 32 و 33 و34 و 35 و59 من هذا القانون.

الفصل 46 :

لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 47 :

يحكم بأقصى العقاب المستوجب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت ضد طفل أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو ثقافية أو إصلاحية.
- إذا حصلت بإحدى الأماكن التي يرتادها العموم وهي المساجد والنزل والمقاهي والحانات والمطاعم والحدائق العامة والمباني الإدارية و أماكن العمل والمؤسسات الصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية و المطارات والموانئ البحرية والملاعب الرياضية والسجون ومحطات النقل البري.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين عهد إليهم معاينة و مكافحة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والبحث فيها.
- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.
- إذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود الوطنية.

الباب الرابع
في بعض الإجراءات الخاصة

القسم الأول
في البحث عن المواد المخدرة واستكشافها

الفصل 48 :

يتم أخذ العينات البيولوجية بعد الحصول على إذن قضائي بالمؤسسات العمومية للصحة وبالمستشفيات الجهوية من طرف طبيب مؤهل يعمل بالقطاع العمومي وإن لم يوجد فمن عون صحي مؤهل يعمل تحت مسؤولية ذلك الطبيب.

كما يتم أخذ العينات بحضور عون من الضابطة العدلية المكلفة بالبحث .

ويمضي الطبيب المشرف على أخذ العينة أو العون الصحي الذي باشر أخذ العينة و عون الضابطة العدلية و المعني بالأمر على محضر أخذ العينة البيولوجية الذي يتضمن الرقم السري للحاوية المخصصة لحفظ العيّنة و يوجه إلى السلطة القضائية المختصة من قبل أعوان الضابطة العدلية في أول يوم عمل موال لعملية أخذ العينة.

يتم القيام بالتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بطلب من السلط القضائية من قبل طبيب أو صيدلي بيولوجي وذلك بالمخابر التي يتم تحديدها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

وتسلم نتائج التحاليل المشار إليها مرفوقة بتقرير يحرر ويمضى من قبل الصيدلي أو الطبيب البيولوجي إلى الجهة القضائية المختصة في أقرب الآجال.

يتعين على المخابر المكلفة بإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة مسك دفتر خاص يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالتحاليل التي تم القيام بها يوضع على ذمة النيابة العمومية والجهات الإدارية المؤهلة قانونا للاطلاع عليه و مراقبته عند الاقتضاء.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتضبط طرق أخذ العينات البيولوجية و الطرق الفنية للتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة ومعايير وطرق التخزين والتصرف في العينات البيولوجية وشكل ومحتوى الدفتر الخاص بقرار من وزير المكلف بالصحة.

ويتم ضبط مصاريف أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 49:

يمكن لأعوان الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها الدخول في كل وقت إلى المحلات والأماكن المفتوحة للعموم بغاية المعاينة والبحث والتفتيش عن الأشياء والمعطيات الصالحة لكشف الحقيقة في الجرائم الواردة بهذا القانون.

غير أنه بالنسبة لمحلات السكنى يشترط الحصول على ترخيص كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق.

الفصل 50:

تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عينة منها على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبتها.

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة وكذلك المعدات والآلات ووسائل النقل التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 51 :

يحرر في شأن جميع المخدرات الواقع حجزها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لوضعها على ذمة الجهة القضائية المتعهدة وتحال بإذن منها باقي ما هو صالح من المواد المحجوزة على المؤسسات العمومية المختصة للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة.

الفصل 52 :

تقضي المحكمة باستصفاء المخدرات المحجوزة لفائدة الدولة أو إعدام ما هو غير صالح منها.

ينفذ إعدام المخدرات على نفقة المحكوم عليه بحضور ممثل النيابة العمومية وممثل عن الجهة التي تولت عملية الحجز وكاتب المحكمة ويحرر محضر في الغرض.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 53 :

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 54 :

يمكن للنيابة العمومية أن تطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية تجميد مكاسب المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 28 و 29 و30 و31 و 32 من هذا القانون ولا يرفع هذا التجميد إلا بعد البت في القضية من المحكمة.

القسم الثاني
في طرق التحري الخاصة

الفصل 55 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات حركة الاتصالات والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك،عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها .

وتتمثل بيانات الحركة في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 56 :

يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 57 :

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 58 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية .

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 59 :

يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب .

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر آلاف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 60 :

يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 61:

لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 62:

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية تحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية ، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 63 :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 64 :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

الفصل 65 :

يعاقب بالسجن مدة عام و بخطية قدرها ألف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات و المراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية.

و المحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 66 :

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

و تعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

و تعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

و في حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

و تعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

بالحفظ.

و تتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

القسم الثالث

في الدفتر الخاص

بجرائم استهلاك مادة مخدرة و المسك لغاية الاستهلاك الشخصي

الفصل 67:

يمسك وكيل الجمهورية دفتر خاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة و مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي تضمن فيه وجوبا كل التتبعات المأذون بها من أجل تلك الجرائم وهويات المشتبه فيهم ومقراتهم و البيانات الأخرى التي من شأنها تحديدهم يقع الرجوع إليه وجوبا عند الإذن بإجراء أي تتبع جديد لتطبيق مقتضيات هذا القانون. ويستثنى الأطفال من الترسيم بالدفتر.

على وكيل الجمهورية أن يتولى بمجرد ترسيم تتبع جديد بالدفتر أن يعمم ذلك الترسيم فورا على جميع وكلاء الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا موثوقا به.

ويجب على وكلاء الجمهورية تضمين ذلك الترسيم بدفاترهم حال توصلهم به و اعتماده في تطبيق مقتضيات هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية تحيين البيانات المضمنة بالدفتر كلما توفرت لديه معطيات جديدة تقتضي ذلك.

الفصل 68:

يمكن لكل شخص تضرر من حكم بالإدانة من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي تأسس على بيانات مضمنة بالدفتر أن يطلب إعادة النظر في الحكم إذا قضي بعدم سماع الدعوى في التتبعات السابقة و لم يكن ممكنا تدارك ذلك في الطعون العادية.

القسم الرابع

في آليات الحماية

الفصل 69:

تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق و المبلغ و الشهود والخبراء وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 70 :

يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث والتحقيق أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المظنون فيه في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المظنون فيه وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 71 :

يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 69 من هذا القانون في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيّنوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقّم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 72 :

يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمّن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

الفصل 73:

للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من قاضي التحقيق الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 72 من هذا القانون وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن لقاضي التحقيق الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن له جدّية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته أو من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق فورا ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

الفصل 74:

لا يمكن أن تنال تدابير الحماية في كل الحالات من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الـبـاب الخـامـس
في الـتـعـــاون الـدولـــي

الفصل 76:

يجوز للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب وذلك بالسماح لكمية من المواد المخدرة أو مواد حلت محلها جزئيا بالدخول أو المرور عبر التراب التونسي أو الخروج منه بالتنسيق مع سلط الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات الواردة بهذا القانون والقبض عليهم.

ويتخذ إجراء التسليم المراقب في كل حالة على حده. ويكون الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب كتابيا.

ويتم إعلام الوكيل العام بإجراءات ومآل التسليم المراقب من قبل وزير الداخلية.

يتم الاتفاق مع سلطات الدولة أو الدول المعنية على المصاريف المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

الفصـــل 77 :

لا يمكن اعتبار الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

و لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصـــل 78 :

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الباب السادس
أحكام انتقالية و ختامية

الفصل 79:

تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية مطة جديدة تدرج مباشرة إثر المطة الأخيرة المعنونة " الجرائم العسكرية" عنوانها "جرائم المخدرات" كما يلي:

"- جرائم المخدرات: "

* تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

* رفض الخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة "

الفصل 80:

تنقح أحكام الفصلين 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعطي المنشطات في المجال الرياضي بتعويض عبارات المواد المحظورة المدرجة بالجدول-ب- الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات بما يلي :

"المواد المخدرة المدرجة بالجدول الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مجال المخدرات".

الفصل 81:

تلغى أحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

كما تلغى أحكام الفصول 118 و 119 و120 و121 و122 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية.

الفصل 82 :

تباشر اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد و الإحاطة بمستهلكي المخدرات مهامها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إلي حين مباشرة اللجان الجهوية للتعهد و الإحاطة بمستهلكي المخدرات مهامها، يعاقب استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي في جميع الحالات بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار.

الفصل 83:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

يمسك الدفتر الخاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة و المسك لغاية الاستهلاك الشخصي لدى كل وكيل جمهورية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و لا ترسم فيه إلا التتبعات اللاحقة لذلك التاريخ ولا يعتد بغيرها من السوابق لتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل 84 :

مع مراعاة أحكام الفصل 82 من هذا القانون، ينطبق النص الأرفق بالمتهم على جميع القضايا الجارية من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ملحق القانون

جدول المخدرات

اسيتورفين

أستيل ألفا ميتيل فانتانيل

ألفتانيل

ألفامتيل فنتانيل

أسيتيل ميتادول

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

حامض االليسرجيك، مكوناته و المواد المتأتية منه طبيعيا و اصطناعيا

أستيل دي هيدروكوديين

ألّيل برودين

ألفا ستيل ميتادول

ألفا ميبرودين

ألفا ميتادول

ألفا برودين

الأمفيتامينات

امفيبا نتوركس

انيليريدين

بنزيتيدين

بنزيل مورفين

بيزيترامايد

بنزفيتامين

بيتا ستيل ميتادول

بيتاهدروكسي،ألفا بيتا ديفينيل أمين

بيتاهدروكسي فنتانيل

بيتاهدروكسي متيل 3 فنتانيل

بيتا ميبرودين

بيتا ميتادول

بيتا برودين

بيبرينورفين

بيتيرات دي دييوكسافيتيل

القنب وعجين القنب و تحضيراته

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

سيتوبيميدون

فطريات مهلوسة خصوصا "ستروفاريا" القونوسيب و البسيلوسيب، موادها الفعالة و فروعها و المواد المتأتية منها طبيعيا أو اصطناعيا و على الأخص مادة دي مثيل تريبتامين

كلونيتازان

كلورفينترمين

أوراق الكوكا

الكوكايين

الكوديين

الكوديتيلين

كودوكسيم

ديزومورفين

دكسمفيتامين

دكستروموراميد

دكستروبروبوكسيفان

دي استيل مورفين ، دي امورفين أو هيروين

دي ألكويل دي تيبانيل امين

دي أمبروميد

دي اتيل تيامبيتان

ثنائي هيدروكديين

دي هيدروكودون

دي هيدروموفين

دي فينوكسين

دي مينوكسادول

دي ميفيبتانول

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

دي ميتيل تيامبيتان

دي فينوكسيلات

دي فينيل بيتانيتريل

دي بيبانون

دروتيبانول

اكغونين

اتيل متيل تيامبيتان

إتيل موفين

إتونيتازان

إتورفين

إتوكسيريدين

فنتانيل

فنتاتيانيل

فيروتدين

هيدروكودون

هيدرومورفينول

هيدرومورفون

هيدروكسي 3ن أليلمورفينان (دكستروجير، راسميك)

هيدروكسي 3ن بروبارجيلمورفينان (دكستروجير، راسميك)

هيدروكسي بيتيدين

إزوميتادون

القات

كيتوبيميدون

ليفوميتروفان

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ليفومورامید

ليفوفينا سيل مورفان

ليفورفانول

ميفينوريكس

ميتازوسين

ميتادون

ميتادون وسيط

متيل ديزورفين

متيل دي هيدروموفين

متيل 3 فنتانيل

ميتيلفينيدات

منيل 3 تيوفنتانيل

ميتوبون

مورامید وسيط

مورفيريدين

مورفين

م پ پ پ

ميروفين

نيكوكودين

نيكومورفين

نيكوتنيل 6 دي هيدروكوديين

نوراسي ميتادول

نوركوديين

نورليفورفانول

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

نورميتادون

نورمورفين

نوربيبانون

ن اوكسي كوديين

ن اوكسي مورفين

الأفيون الخام، مسحوقه و تحضيراته

أوكسازيمدرين والتحضيرات المتأتية منه

أوريبافين

اوكسي كودون

اوكسي مورفون

الخشخاش

بارافليوروفنتانيل

ب.س.أ

بنتوراكس

بيباب

بيتيدين

بيتيدين والوسطا. أ. ب . س

البايولت: مواده الفعالة و المواد المتكونة منه و الفروع الطبيعية و الاصطناعية و خصوصا المسكلين

ب-ه-ب أو ب-س-ب-ي

فينادوكسون

فينامبروميد

فينازوسين

فينوموفان

فينوبيريدين

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

فينيل امينوبروبان، أملاحه و مكوناته الانفيتامينية

فينيل مورفولين أملاحه و مكوناته

فولكودين

بيمينودين

بيريترااميد

بروهبتازين

بروبيريدين

بروبيرام

راسيميتورفان

راسيمورااميد

راسيمورفان

ريميفنتانيل

سيفنتانيل

تيتراهيدروكنّابينول

تيباكون

تيبايين

تيليدين

ت-س-ب أو ت-و-ب

تريميبيريدين

و متساوي تركيب هذه المخدرات ماعدا الاستثناء العاجل و ذلك في كل الحالات التي توجد فيها طبقا للتسمية الكميائية الخاصة

الاستر و الاتير المتأتية من هذه المخدرات إلا إذا لم توضع في جدول آخر في كل الحالات التي يمكن وجودها

أملاح هذه المخدرات و تتضمن أملاح الاستر و الإتير و تساوي التركيب السابق ذكرها. و ذلك في كل الحالات التي يمكن أن توجد فيها هذه الأملاح.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العـــــدل

79 / 20 15

الـــواردات عـــــــــــدد
31 ديسمبر 2015
مجلـــس نـــوّاب الشـــعـــب مكتب الضبط المركـزي

79 / 20 15

مشروع قانون يتعلق بالمخدرات

(شرح الأسباب)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تحوير التشريع المتعلق بالمخدرات وذلك بإلغاء القانون عدد52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات و تعويضه بقانون جديد في إطار مزيد مواءمة التشريع التونسي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ولأحكام الدستور الجديد التي تكفل حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها وخاصة الحق في الصحة.

واعتبارا للتوجه الجديد المعتمد في أغلب الأنظمة المقارنة في مجال السياسات الجزائية الذي يكرس الوقاية قبل الزجر ويشجع على المبادرة التلقائية بطلب العلاج والتداوي ويحثّ على استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحقق الإصلاح وإعادة الإدماج بالنسبة لمستهلكي المخدرات، اقتضى الأمر اعتماد تمشي جديد يهدف إلى الوقاية والعلاج بتكريس آليات تمتع مستهلكي المخدرات بالحق في العلاج البديل (Traitement de substitution) والتغطية الاجتماعية.

وتم في هذا الإطار إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تشرف على تنفيذ العلاج والمراقبة الطبية الذي ستتم بمؤسسات صحية وقائية أو علاجية عمومية أو خاصة مرخص لها من الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط تضبط بأمر حكومي.

وفي المقابل أبقى المشروع على الطابع الزجري الرادع للجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات التي غالبا ما تكتسي طابعا منظما وعابرا للحدود الوطنية. كما أخذ بعين الاعتبار ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتي تشكّل خطرا على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي، فأقر آليات جديدة للتحري والبحث لتعزيز صلاحيات أجهزة العدالة الجزائية في كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفقا للمعايير الدولية مع ما يقتضيه ذلك من تفعيل وتكريس للتعاون الدولي الذي يساعد على مكافحتها بنجاعة وفاعلية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

واعتبارا لأهمية الجانب الفني في كشف هذه الجرائم، تمّ تقنين أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل عليها في مجال استهلاك المخدرات وذلك حماية للمشتبه فيه من جهة، وتحديدا لمسؤوليات الأطراف المتدخلة من جهة ثانية وتفاديا لما قد يشوب عمليات أخذ العينات من إخلالات أو تجاوزات من شأنها أن تنعكس سلبا على حقوق ذي الشبهة والمجتمع.

وتتمثل أهم محاور المشروع في ما يلي :

1) التدابير الوقائية

أحدث مشروع القانون هياكل مختصة في مجال الوقاية من المخدرات تتمثل في:

- لجنة وطنية للتعهّد والإحاطة بمستهلكي المخدرات لدى وزارة الصحة ولجان جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات بكل ولاية تهدف إلى دعم الجانب الوقائي والعلاجي و تسهر على تنفيذ النظام العلاجي أو المراقبة الطبية والتنسيق مع السلط القضائية المتعهدة. وأحال المشروع ضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية إلى أمر حكومي.

- مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات أطلقت عليه تسمية ""المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان" وضع تحت إشراف رئاسة الحكومة وهو مكلف بتجميع المعطيات المتعلقة بالمخدرات من كافة الجهات المعنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع و إحصائها وتحليلها لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة له و ووضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتوعية و التحسيس من خطورة استهلاكها.

ويتطلب إحداث هذه الهياكل توفير اعتمادات مالية و موارد بشرية كافية وتتمتع بالكفاءة لتنفيذ التدابير الوقائية التي أقرها مشروع القانون.

2) تدابير العلاج من استهلاك المخدرات :

لئن حافظ مشروع القانون على مبدأ تجريم استهلاك المخدرات إلا أنه أقر نظاما جديدا يسمح باعتماد آلية العلاج وفقا لبعض الشروط والإجراءات و مكن الطبيب المسؤول على تنفيذ النظام

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العلاجي من وصف أدوية تستعمل كبديل خلال مدة العلاج بعد الحصول على ترخيص اللجنة الوطنية بناء على رأي اللجنة الجهوية.

و نستعرض فيما يلي أهم التدابير العلاجية:

قبل اكتشاف الجريمة :

مكّن مشروع القانون المستهلك لمادة مخدرة أن يتقدم بطلب كتابي مصحوبا بشهادة طبية إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات قصد إتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية وذلك داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل وزير الصحة.

و يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع مستهلكي المخدرات من التقدم بصورة تلقائية للعلاج. وتضمن هذا المشروع إقرارا لمبدأ عدم إثارة الدعوى العمومية في هذا الطور إلا إذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين.

و في هذه الحالة لا تكون المؤسسة الصحية أو الطبيب المسؤول عن تنفيذ النظام العلاجي ملزما بواجب الإعلام عن امتناع المستهلك للمخدرات عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه أو مغادرة المؤسسة الصحية .

بعد اكتشاف الجريمة :

* مكّن هذا المشروع مستهلك المخدرات أو الماسك لها لغاية الاستهلاك الشخصي من آلية العلاج في جميع أطوار التتبع والتحقيق والمحاكمة وذلك بعد موافقته الصريحة ووفقا لتقرير معلّل صادر عن اللجنة الجهوية يتضمن ضرورة العلاج والمدة المستوجبة ومكنه في صورة الخضوع للعلاج وإتمامه من التمتع بإيقاف التتبعات أو المحاكمة.

و لكي لا يؤول إرساء هذا النظام الجديد إلى التشجيع على استهلاك المخدرات أقر المشروع سلما تصاعديا للعقاب بمنح إمكانية إيقاف التتبعات أو المحاكمة في مناسبة وحيدة و تشديد العقوبة في صورة الاستهلاك مرة ثانية و إقرار تجريم جديد للاستهلاك المكرر الذي يهدف إلى الردع في صورة الفشل في إصلاح المستهلك من خلال كافة الفرص المتاحة له للتمتع بالعلاج تلقائيا قبل كشف الجريمة أو إثرها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

واستوجب تطبيق التدرج في العقوبات إحداث دفتر خاص لترسيم الإذن بالتتبعات في مجال الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك يقع الرجوع له وجوبا لضبط عدد التتبعات التي أصبحت تحدد خطورة الفعلة وعقوبتها.

* تم تمكين الأطفال الجانحين في قضايا استهلاك المخدرات والمسك لغاية الاستهلاك من آليات العلاج الطبي والاجتماعي أو النفسي للتخلص من الإدمان والتبعية مع تمكين قاضي أو محكمة الأطفال بالاكتفاء بآليات العلاج دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل وفقا للمصلحة الفضلى للطفل.

3) في الجرائم و العقوبات

- في التجريم

أقر المشروع صورا جديدة للتجريم في مجال المخدرات تهدف إلى زجر أفعال تكررت في الواقع وأضحت تشكل ظواهر خطيرة استوجبت تجريما خاصا لتعزيز الدور الوقائي و تحقيق التناسب في الدور الزجري. ومن بين هذه الأفعال عرض أو تسليم مخدرات بغاية الاستهلاك دون مقابل للتصدي لظاهرة تداول المخدرات بين الأفراد في الحفلات أو اللقاءات الخاصة و ذلك لتمييز هذه الحالة عن الاتجار والترويج الذي يفترض الحصول على المقابل المالي و كذلك وضع مخدرات بمواد غذائية أو مشروبات أو أي مواد أخرى وتسليمه للاستهلاك وهي ظاهرة تفاقمت في السجون التونسية تحتاج إلى نص خاص يميزها عن باقي جرائم الترويج لأنها ترتكب عادة بين أفراد العائلة أثناء الزيارات بهدف التخفيف على السجين.

- إقرار المسؤولية الجزائية للذات المعنوية :

تم إقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ولمسيريها لمكافحة الجرائم المنظمة والتي تعتمد في أغلب الأحيان على شركات وهمية وظاهرية تخفي حقيقة نشاطها الإجرامي في مجال المخدرات أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- في العقوبات

حجر القانون الحالي عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات بصفة صريحة في الفصل 12 منه تمتيع جميع المتهمين في جرائم المخدرات سواء المتعلقة بجنح الاستهلاك أو المسك

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

لغاية الاستهلاك أو التردد على مكان يجري فيه تعاطي المخدرات أو كذلك مختلف الجنايات، بظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجنائية.

و أدى تطبيق هذا التحجير إلى تقييد سلطة المحاكم في تفريد العقاب خاصة في جنحة استهلاك المخدرات التي أصبحت الأحكام الصادرة في شأنها محددة بالسجن لمدة عام وبخطية ألف دينار وهي العقوبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون 1992 الذي يقر عقوبة من عام سجن إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

أقر هذا المشروع نظاما جديدا للعقوبات في جنح الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك الشخصي يستبعد تطبيق عقوبة السجن في المرة الأولى والمرة الثانية و يقر تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية في غيرها.

وبذلك تسترجع المحاكم سلطتها التقديرية في تفريد العقاب في جنح الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي والتردد على مكان يجري فيه تعاطيها كما مكنها مشروع القانون من استبدال العقاب البدني بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بتنقيح الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية لإضافة تلك الجنح في قائمة جرائم التي تطبق في شأنها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

و أضاف المشروع عقابا تكميليا جديدا يطبق عند الحكم في جرائم الاستهلاك وهو سحب رخصة السياقة أو المنع من الحصول عليها لمدة يحددها القاضي من تاريخ تنفيذ العقاب تحقيقا للأهداف التالية:

- ردع كل مستهلك محتمل خاصة أصحاب المهن المرتبطة برخص السياقة.
- حماية المستهلك في حدّ ذاته.
- حماية المجتمع من خلال التقليص من الحوادث الناتجة عن استهلاك مواد مخدرة.

وفي المقابل تضمن المشروع الترفيع في العقاب بالنسبة للجرائم الخطيرة في مادة المخدرات (جنايات) قصد مكافحتها وردع مرتكبيها.

4)<u>في بعض الإجراءات الخاصة</u>

- **<u>إجراءات أخذ العينات البيولوجية</u> :**

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الدعوى العمومية وما قد يترتب عليها من الحكم بالإدانة أو البراءة، أدرجت في هذا المشروع بعض الإجراءات الأساسية المنظمة لكيفية أخذ العينات وحفظها وتحليلها. وقد جرّم المشروع رفض الخضوع لأخذ العينات البيولوجية تحقيقا لنجاعة الدعوى الجزائية.

كما جرّم المشروع استبدال وتغيير العينات البيولوجية المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تغيير نتيجة التحاليل البيولوجية أو افتعال نتائج غير حقيقية أو إتلاف عينة بيولوجية أو نتيجة تحليل بيولوجي، وهو ما يمثل ضمانة إضافية لحقوق ذي الشبهة.

- **طرق التحري الخاصة وآليات الحماية :**

نظراً لخطورة بعض جرائم المخدرات وارتباطها أحيانا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة الجرائم الإرهابية و غسل الأموال واعتبارا للفراغ التشريعي الحالي في تنظيم هذه المسألة الإجرائية الهامة بمجلة الإجراءات الجزائية، تضمن المشروع تقنين وسائل التحري التالية:

- اعتراض اتصالات ذي الشبهة،
- الاختراق بواسطة عون أمن أو مخبر،
- المراقبة السمعية البصرية،
- حماية الأطراف المتداخلة والفاعلة في مكافحة جرائم المخدرات (قضاة، أعوان الضابطة العدلية، مساعدي القضاء ...).

علماً وأن هذه العمليات تتم تحت إشراف وسلطة ورقابة الجهات القضائية المختصة وفقا لإجراءات تضمن حقوق المظنون فيه وحق المجتمع في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

- **التعاون الدولي :**

اعتباراً لأهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات وخاصة التهريب والتوريد واستنادا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة و منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988 وصادقت عيها بلادنا بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 215 بتاريخ 05 جانفي 1994 في دورته الحادية عشر، ودخلت

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، تضمن المشروع بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تيسير التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات.

وفي هذا الإطار اعتمد مشروع القانون خاصة إجراء التسليم المراقب للمخدرات وهو يمثل إحدى آليات التحري الخاصة التي تساهم في دعم التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

والتسليم المراقب إجراء يسمح لشحنة غير مشروعة من المخدرات ، بعد كشفها من مصالح الأمن أو الديوانة، بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم، وحجزها. ونظرا لأهمية وسرية هذا الإجراء فقد اقتضى مشروع القانون أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس كجهة قضائية مركزية بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية وذلك لضمان نجاعة هذا الإجراء وحماية حقوق الأفراد والنظام العام.

تلك هي الأسباب الداعية لإعداد مشروع القانون المعروض.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020